خارج الفقه

۹۵-۱۰-۲۲ كتاب القصاص ۱۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

 تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ
- و أما فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شک فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو،و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل البالغ الصبى

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه❊و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- ❊ بل لا يقتل به على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود*، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران**، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا،
- و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال*، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد.
- * بل الأقوى عدم القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٣

لو قتل من يستحق القتل قصاصا

- لو قتل من يستحق القتل قصاصا غير اولياء الدم يقاد. نعم لو أذن له اولياء الدم لا يقاد و فى الاجازة بعد القتل اشكال الظاهر ثبوت القصاص للقاتل الثانى و سقوط الدية لأولياء دم المقتول الأول.

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

. قاعده‌ی «اقرار»

- . قاعده‌ی «اقرار»
- ... اقرار در زمره‌ی ادله‌ی اثبات در قضاوت قرار دارد.
- حال این سؤال وجود دارد که اقرار چیست و دلیل اعتبار آن به نحو مطلق چه می‌باشد؟

. قاعده‌ی «اقرار»

- ماهیت اقرار
- اقرار عبارت است از «**خبر دادن جزمی به حقی علیه خبر دهنده یا به چیزی که لازمه‌ی آن حقی یا حکمی علیه او است یا بـه نفـی حقـی برای او یا چیزی که مستلزم این نفی باشد**».
- اگر آنچه می‌گوید جزمی نباشد، مثلاً بگوید: «گمان می‌کنم به فلانـی بدهکار باشم»، یا به ضرر خودش نباشد مثلاً بگوید: «حسن به علی بدهکار است»، این اقرار نیست.

. قاعده‌ی «اقرار»

- اقرار بستگی به صیغه یا زبان خاصی که اقرار کننده به کار می‌گیرد، ندارد و اگر شرایط معتبر در آن موجود باشد و گوینده با آن زبان آشنا باشد، اقرار حاصل می‌شود. اقرار باید به گونه‌ای باشد که در گفتگوی متعارف بین عقلا، ظاهر یا صریح در معنای خود محسوب شود و اگر چنین ظهوری نداشته باشد و مردّد بین چند معنا به حساب آید، اقرار نیست.

. قاعده‌ی «اقرار»

- اگر اخبار جزمی علیه خبر دهنده از تصدیق او نسبت به کلام دیگری استفاده شود، اقرار خواهد بود. پس اگر کسی بگوید: «من از تو طلبکار هستم» و او بگوید: «بله» همین پاسخ مثبت اقرار خواهد بود. البته اگر «بله» گفتن او در مقام انکار یا استفهام یا استهزا باشد و این امر از قراین موجود یا حالات او فهمیده شود، این اقرار نیست.
- آنچه به آن اقرار می‌شود، باید امری، مانند مال یا حق باشد که مُقرّ له (کسی که از اقرار سود می‌برد) بتواند اقرار کننده را به آن الزام کند.

. قاعده‌ی «اقرار»

- اگر به امر مجهول یا مبهمی اقرار کند، این اقرار مقبول است، زیرا عنوان اقرار بر آن صادق است و شخص ملزم می‌شود ابهام را بر طرف کند. مثلاً اگر گفت: «این خانه‌ای که در آن ساکن هستم، مال یکی از این دو نفر است»، خانه دیگر ملک او نخواهد بود و وی در صورتی که می‌داند، باید تعیین کند که مالک کیست.
- این ابهام ممکن است در «مقرّ له» باشد مانند مثالی که گذشت و امکان دارد در مورد اقرار باشد، مثلاً بگوید: «من مالی به تو بدهکارم».

. قاعده‌ی «اقرار»

- . ر.ک: سید کاظم حائری، القضاء فی الفقه الاسلامی، ص ۷۲۹.
- . ر.ک: امام خمینی، تحریر الوسیلة، ج ۲، ص ۴۹ (کتاب الاقـرار)؛ و شیخ محمد حسن نجفی، جواهر الکلام، ج ۳۵، صص ۲ ـ ۳.
- . همان؛ و همان، صص ۵ ـ ۸.

. قاعده‌ی «اقرار»

- . همان؛ و همان.
- . همان (همان، مسألة ۱)؛ و همان.
- . همان، ص ۵۰ (همان، مسألة ۲).
- . همان (همان، مسألة ۳).
- . همان، صص ۵۱ ـ ۵۲ (همان، مسألة ۵، ۶، ۷).

. قاعده‌ی «اقرار»

- آثار اقرار
- اقرار در حیطه‌ای اثر می‌کند که علیه اقـرار کننـده اسـت، ولـی اگـر دارای لوازمی باشد که به نفع او است، آنها را ثابت نمی‌کند. مثلاً اگر کسی بگوید: «فلانی پسر من است»، این امر در وجوب نفقه بر اقرار کننده نسبت به آن شخص اثر دارد، ولی در ارث بردن اقرار کننده از او بی‌اثر است.
- . همان، صص ۵۰ ـ ۵۱ (همان، مسألة ۴).

قاعده‌ی «اقرار»

- **ادلّه‌ی حجیت اقرار**
- برای اثبات نفوذ اقرار بـه قـرآن، روایـات، اجمـاع و ارتکـاز عقـلا تمسک شده است که دو دلیل اول لفظی و دو دلیل آخر لبّی هستند.
- **آیات**
- به چند آیه برای اثبات حجیت اقرار تمسک شده است:

قاعده‌ی «اقرار»

- أ. «و إذ أخذ الله ميثاق النبيين لمّا آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه قال أقررتم و أخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين» [و هنگامی که خداوند از پیامبران پیمان گرفت که هر گاه به شما کتاب و حکمتی دادم، سپس شما را فرستاده‌ای آمد که آنچه را با شماست تصدیق کرد، البته به او ایمان بیاورید و حتماً یاریش کنید. آنگاه فرمود: «آیا اقرار کردید و در این باره پیمانم را پذیرفتید؟» گفتند: «آری، اقرار کردیم» فرمود: «پس گواه باشید و من با شما از گواهانم»].
- در اینجا مقصود از «اقرار» تعهد و میثاق است و ارتباطی به بحث ندارد.
- ولی حق این است که این اقرار اصطلاحی به تحقق میثاق الهی است که بر اقرار کننده التزام به آن تعهد را لازم می کند. پس شاهدی بر حجیت اقرار است.

قاعده‌ی «اقرار»

- ب. «**و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إنّ الله غفور رحيم**» [و دیگرانی هستند که به گناهان خود اعتراف کرده و کار شایسته را با [کاری] دیگر که بد است، در آمیخته‌اند. امید است خدا توبه‌ی آنان را بپذیرد، که خدا آمرزنده‌ی مهربان است].
- **این آیه ناظر به اعتراف به گناهان در درگاه خداوند متعال است که موجب تخفیف عذاب می‌شود و ارتباطی با اعتبار اقرار در قضاوت ندارد.**